الإرهاب فقهاً وقانوناً

د. كمال عبد الله أحمد المهلاوي[١]

(١) أستاذ الفقه المقارن المشارك

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين أما بعد:

بسبب انتشار العنف بين الناس والجماعات والدول، منذ فترة بعيدة ثم تنامت حتى صارت تقلق مضاجع الأمم والجماعات، بغض النظر عن دوافع هذا العنف وبواعثه نجد العديد من الدراسات الغربية وكذلك بعض الأقلام العربية، تشير بأصابع الاتهام إلى الدين الإسلامي، على أنه دين عنف، وتأتي أهمية هذا الموضوع في أن الأمن غاية سامية تهم الدول والجماعات والأفراد، والأعمال الإجرامية في ازدياد مضطرد، هذه الجريمة أحياناً تؤدي إلى جرائم كثيرة، ويكمن سبب اختيار الموضوع في أن الإرهاب مصطلح قديم متجدد فكان لابد من معرفة الإرهاب المذموم، كثير من كتب عن الإرهاب ألصق التهمة بالإسلام على وجه عدائي، ويهدف هذا البحث إلى التعريف بمفهوم الإرهاب، وتحديد أنواع الإرهاب، وتوضيح علاقة الإرهاب بالإسلام، وإظهار علاقة حركات المقاومة بالإرهاب، فكان لا بد أن يجيب البحث عن الأسئلة الآتية: ما مفهوم الإرهاب؟ ما علاقة الإسلام بالإرهاب؟ ما علاقة عمل حركات المقاومة بالإرهاب؟ واستخدم الباحث، المنهج الوصفي، والتحليلي، والاستقرائي، والذي يتناسب وطبيعة الدراسة. وخرجت الدراسة بأهم النتائج الآتية: الإرهاب نوعان ممدوح ومذموم، ومحاولة الغرب إلصاق الإرهاب بالإسلام، ازدواجية المعايير في تصنيف حركات المقاومة بين الإرهاب والمشروعية، وكانت أهم التوصيات، على الباحثين توضيح مشروعية عمل المقاومة التي تناهض الاستعمار، على الدول أن تتكاتف من أجل مكافحة الإرهاب المذموم (كجريمة) دون التعدي على حقوق الأفراد والجماعات والانتقاص من سيادة الدول.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين أما بعد:

بسبب انتشار العنف بين الناس والجماعات والدول، منذ فترة بعيدة ثم تنامت حتى صارت تقلق مضاجع الأمم والجماعات، بغض النظر عن دوافع هذا العنف وبواعثه نجد العديد من الدراسات الغربية وكذلك بعض الأقلام العربية، تشير بأصابع الاتهام إلى الدين الإسلامي، على أنه دين عنف، مما شكل ضغوطاً على الدول الإسلامية والعربية لتغيير مناهجها وحذف آيات وأحاديث الجهاد، وكل ما يولد العنف في نظرهم، وبعد حادثة الحادية عشر من شهر سبتمبر ٢٠٠١م في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي دبرت بعقل غربي صهيوني ونفذت بأيادي عربية مسلمة، تبلور للعالم مصطلح الإرهاب والذي به صفوا كل حساباتهم الدينية تجاه الإسلام وأهله وأرعبوا بهذا المصطلح الدول والجماعات والأفراد رغم أنهم لم يصلوا لتعريف واضح له. جاء هذا البحث تحت عنوان (الإرهاب فقهاً وقانوناً) كدراسة لهذه الظاهرة.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع في الآتي:

١. الأمن غاية سامية تهم الدول والجماعات والأفراد.
٢. الأعمال الإجرامية في ازدياد مضطرد.
٣. هذه الجريمة أحياناً تؤدي إلى جرائم كثيرة.

سبب اختيار الموضوع:

يكمن سبب اختيار الموضوع في الآتي:

١. الإرهاب مصطلح قديم متجدد فكان لابد من معرفة الإرهاب المذموم.
٢. كثير ممن كتب عن الإرهاب ألصق التهمة بالإسلام على وجه عدائي.
٣. الخلط بين الأعمال المشروعة التي طابعها العنف والأعمال غير المشروعة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الآتي:

١. التعريف بمفهوم الإرهاب.
٢. تحديد أنواع الإرهاب.
٣. توضيح علاقة الإرهاب بالإسلام.
٤. إظهار علاقة حركات المقاومة بالإرهاب.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مشكلة البحث:

بمـا أن الإرهاب كجريمـة تهدد أمن الـدول والجماعات والأفراد، وأحيانـاً يختلط ببعض الأعمال المشروعة التي من طابعها العنف فكان لا بد أن نصيغ مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

١. ما مفهوم الإرهاب؟
٢. هل الإرهاب نوع واحد أم أنواع؟
٣. ما علاقة الإسلام بالإرهاب؟
٤. ما علاقة عمل حركات المقاومة بالإرهاب؟

منهج البحث:

لغرض معالجة مشكلة الموضوع استخدم الباحث المناهج الآتية:

المنهج الوصفي بوصف الظاهرة، ثم المنهج التحليلي، والمنهج الاستقرائي، ثم المنهج المقارن.

هيكل البحث:

لغرض البحث قسم هذا البحث إلى مقدمة وسبعة مباحث (المبحث الأول: مفهوم الإرهاب، المبحـث الثاني: جريمة الإرهاب والمقاومة المشروعة، المبحـث الثالث: أقسام الإرهاب، المبحث الرابـع: صور الإرهاب، المبحـث الخامس: أسباب الإرهاب، المبحـث السادس: كيفية مكافحة الإرهاب، المبحث السابع: الجهود الدولية والوطنية في مكافحة الإرهاب)، وخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب

المطلب الأول: تعريف الإرهاب في اللغة:

الإرهـاب (بالكسـر)؛ الإزعاج والإخافة،تقول: ويقشعر الإهـاب إذا وقع منه الإرهاب[١].

الإرهاب: في اللغة التخويف، في نطاق العبادات الإسلامية، مخافة الله وهي قمة الإيمان، نجدها اليـوم تقابل (Terrorisme)، ويعنى به استعمال العنف مثل الاختطاف والتخريب والاغتيالات من قبل هيئات سياسية تنحو منحى العنف في تحقيق أهدافها. والاتجاهات الإرهابية في الغرب كثيرة تعلن عن نفسها بشتى الطرق. فالتوسع في مصطلح الإرهاب إلى مفهوم (Terrorisme) حتـى إذا كان بريئًـا يتعارض مع مسلك الإسلام في التعامل مع العنف.. وبالتالي مع الرهبة في مفهومها الإسلامي[٢].

رَهِـبَ بالكسـر يَرْهَبُ رَهْبَـةً ورُهْباً بالضم ورَهَبـاً بالتحريك أَي خافَ ورَهِـبَ الشيءَ رَهْباً ورَهَبـاً ورَهْبـةً خافَه والاسـم الرُّهْبُ والرُّهْبـى والرَّهَبـوتُ والرَّهَبُوتى ورَجـلٌ رَهَبُوتٌ يقال رَهَبُوتٌ خَيرٌ مِنْ رَحَمُوتٍ أَي لأَن تُرْهَبَ خَيرٌ من أَنْ تُرْحَمَ وتَرَهَّبَ غيرَه إِذا تَوَعَّدَه[٣].

فالمعنـى اللغـوي يشمـل إرهاب العـدو وإرهاب النفس مخافة الله وهذا محمـود، ويشمل إرهاب الغير ظلماً وعدواناً وهذا مذموم.

المطلب الثاني: مفردة الإرهاب في القرآن الكريم:

وردت مفـردة الإرهـاب في القرآن الكريم في معرض المدح وتارة أخرى في معرض الذم رغم أن المعنى في كلا المعرضين واحد وهو الخوف.

أولاً:الآيات التي جاءت في معرض المدح:

قال تعالى:(وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ)[٤] وقوله: (ترهبون) أي: تخوفون[٥]. تخزون به عدو الله وعدوكم[٦].

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،أبو الفيض،الملقّب بمرتضى،الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، (ترقيم الشاملة موافق للمطبوع)، ٢ / ٥٤١.

(٢) مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة ـ الأعداد (٨١ – ١٠٢) ٢٤٦ / ٧.

(٣) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، [مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين]، ١ / ٤٣٦، انظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة،١٤١٥ – ١٩٩٥، ١ / ٢٦٧.

(٤) سورة الأنفال الآية (٦٠).

(٥) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ –٧٧٤ هـ]، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م ٤ / ٨٢.

(٦) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، [٢٢٤ – ٣١٠ هـ]، المحقق: أحمد

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

قال تعالى: (لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ)[١] أي: يخافون منكم أكثر من خوفهم من الله [٢]. يقول تعالى ذكره للمؤمنين به من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: لأنتم أيها المؤمنون أشدّ رهبة في صدور اليهود من بني النضير من الله، يقول: هم يرهبونهم أشدّ من رهبتهم من الله[٣].

قال تعالى: (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)[٤] وقوله: (وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ) أي: فاخشون، أي أنزل بكم ما أنزل بمن كان قبلكم من آبائكم من النَّقمَات التي قد عرفتم من المسخ وغيره، وهذا انتقال من الترغيب إلى الترهيب، فدعاهم إليه بالرغبة والرهبة، لعلهم يرجعون إلى الحق واتباع الرسول والاتعاظ بالقرآن وزواجره، وامتثال أوامره، وتصديق أخباره، والله الهادي لمن يشاء إلى صراطه المستقيم[٥].

قال تعالى: (وَقَالَ اللَّهُ لاَ تَتَّخِذُواْ إِلـهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)[٦] إنه من باب الطلب، أي: ارهبوا أن تشركوا به[٧]. فإياي فاتقوا وخافوا عقابي بمعصيتكم إياي إن عصيتموني وعبدتم غيري، أو أشركتم في عبادتكم لي شريكا[٨].

قال تعالى: (فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ)[٩] ◻ رَغَبًا ○ فيما عندنا، ◻ وَرَهَبًا ○ مما عندنا[١٠]. (رَغَبا) أنهم كانوا يعبدونه رغبة منهم فيما يرجون منه من رحمته وفضله (وَرَهَبا) يعني رهبة منهم من عذابه وعقابه، بتركهم عبادته وركوبهم معصيته[١١].

قال تعالى: (وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ)[١٢] ضمن الرهبة معنى الخضوع؛ ولهذا عدَّاها باللام[١٣]. للذين يخافون الله

محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ١٤ / ٣٤.

(١) سورة الحشر الآية (١٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم مرجع السابق، ٨ / ٧٤.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن مرجع سابق، ٢٣ / ٢٩١.

(٤) سورة البقرة الآية (٤٠).

(٥) تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق ١ / ٢٤٢، أنظر: جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق ١ / ٥٥٩.

(٦) سورة النحل الآية (٥١).

(٧) تفسير القرآن العظيم مرجع السابق، ٤ / ٥٧٦.

(٨) جامع البيان في تأويل القرآن مرجع سابق، ١٧ / ٢٢٠.

(٩) سورة الأنبياء الآية (٩٠).

(١٠) تفسير القرآن العظيم مرجع السابق، ٥ / ٣٧٠.

(١١) جامع البيان في تأويل القرآن مرجع سابق، ١٨ / ٥٢١.

(١٢) سورة الأعراف الآية (١٥٤).

(١٣) تفسير القرآن العظيم مرجع السابق، ٣ / ٤٧٨.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ويخشون عقابَه على معاصيه[١].

ثانياً: الآيات التي جاءت في معرض الذم:

قال تعالى:(قَالَ أَلْقُوْاْ فَلَمَّا أَلْقَوْاْ سَحَرُواْ أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ)[٢]

أي: خيلوا إلى الأبصار أن ما فعلوه له حقيقة في الخارج، ولم يكن إلا مجرد صنعة وخيال[٣]. واسترهبوا الناس بما سحروا في أعينهم، حتى خافوا من العصيّ والحبال، ظنًّا منهم أنها حيات[٤].

قال تعالى:(اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاء مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْماً فَاسِقِينَ)[٥] من الفزع أو من الرعب، مما حصل لك من خوفك من الحية، والظاهر أن المراد أعم من هذا، وهو أنه أمر عليه السلام، إذا خاف من شيء أن يضم إليه جناحه من الرهب، وهي يده، فإذا فعل ذلك ذهب عنه ما يجده من الخوف. وربما إذا استعمل أحد ذلك على سبيل الاقتداء فوضع يديه على فؤاده، فإنه يزول عنه ما يجد أو يَخف، إن شاء الله، وبه الثقة[٦].وقوله:(مِنَ الرَّهْبِ) يقول: من الخوف والفرَق الذي قد نالك من معاينتك ما عاينت من هول الحية[٧].

بهذا نجد القرآن الكريم قسم الإرهاب إلى اثنين إرهاب ممدوح وإرهاب مذموم.

المطلب الثالث: مفردة الإرهاب في السنة المطهرة:

لم ترد كلمة الإرهاب في السنة المطهرة وإنما جاءت بالمعنى وانتهجت نهج القرآن في التقسيم إلى ممدوح ومذموم.

أولاً: الإرهاب الممدوح:

عن أبى هريرة قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق)[٨].

عن عبد الله بن عمرو،رضي الله عنهما،قال:: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن مرجع سابق ١٣ /١٣٨.

(٢) سورة الأعراف الآية (١١٦).

(٣) تفسير القرآن العظيم مرجع السابق ٣ /٤٥٦

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن مرجع سابق، ١٣ /٢٧.

(٥) سورة القصص الآية (٣٢).

(٦) تفسير القرآن العظيم مرجع السابق، ٦ /٢٣٥.

(٧) جامع البيان في تأويل القرآن مرجع سابق، ١٩ /٥٧٥.

(٨) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت، ٦ /٤٩ باب ذم من مات لم يغز ولم يحدث نفسه.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

قتل دون ماله فهو شهيد[١].

عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (لكل نبي رهبانية ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله عز و جل)[٢].

ثانياً: الإرهاب المذموم:

حدثنا محمد بن حمير عن سلمة بن العيار عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن عمه عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول (من أخاف مؤمناً بغير حق كان حقاً على الله أن لا يؤمنه من أفزاع يوم القيامة)[٣].

قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدرى أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار)[٤].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نظر إلى أخيه نظرة تخيفه أخافه الله يوم القيامة) وفي الرواية الأخرى: (من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه بها أخافه الله يوم القيامة)[٥].

عن ابن سيرين سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم –صلى الله عليه وسلم– (من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه)[٦].

عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال حدثنا أصحاب محمد –صلى الله عليه وسلم– أنهم كانوا يسيرون مع النبى –صلى الله عليه وسلم– فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً)[٧].

---

(١) الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، الناشر: دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى،١٤٠٧ – ١٩٨٧، ٣ / ١٧٩ كتاب بدء الوحي.

(٢) الكتاب: مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ٣ / ٢٦٦،تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف زيد العمي – وهو ابن الحواري – وقد أعل بالإرسال– مسند أحمد بن حنبل]، انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ ه – ١٩٩٤ م، ٥ / ٣٦٨.

(٣) المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة،١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ٣ / ٢٤،: لم يرو هذا الحديث عن سلمة إلا محمد،انظر لتيسير بشرح الجامع الصغير، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، الطبعة: الثالثة ٢ / ٧٥٦، وضعفه المنذري.

(٤) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم مرجع سابق، ٨ / ٣٤ باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم.

(٥) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَ وْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي،صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى،١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، ٩ / ٥٣٥.

(٦) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، مرجع سابق ٨ / ٣٣ باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم.

(٧) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت، ٤ / ٤٥٨،انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة، ٥ / ٣٦٢ تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

حديث: (لا تروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم)[١] .

المطلب الرابع: تعريف الإرهاب في الفقه الإسلامي:

يحرم الإسلام الأفعال العدوانية التي تتنافى مع سماحته، أفعال التخويف والرعب، فمعنى الإرهاب في الفقه الإسلامي هو التخويف والرعب وارتكاب أفعال موسومة بالشدة والقهر والبطش، وكذلك هو عمل غير مشروع في دوافعه ومناهجه وأساليبه وغايته[٢].

وكذلك عرف بأنه، إفزاع الأعداء وتخويفهم وإلقاء الرعب في قلوبهم بفعل امتلاك أدوات التقدم والتفاوت المادي والمعنوي مما يساعد في إقرار المبادئ ونشر الأفكار دون الاعتداء على الآخرين[٣].

من هنا نجد أنفسنا أمام اثنين من التعاريف وكل نقيض الآخر أحدهما غير مشروع والثاني مشروع، والذي يعنينا في هذا البحث هو الإرهاب غير المشروع.

المطلب الخامس: تعريف الإرهاب في القانون:

هو منهج لاستخدام العنف في المنازعات، يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة، النابعة عن العنف إلى تغلب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة[٤].

وعرف بأنه، فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، يقدر له القانون عقاباً، أو تدبيراً جنائياً[٥].

وكذلك عرف بأنه، الجريمة الإرهابية هي الواقعة التي ترتكب إضراراً لمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات[٦].

وعرف أيضاً بأنه، عمل عنيف وراءه دافع سياسي، أياً كانت وسيلته، وهو مخطط بحيث يخلف حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس، لتحقيق هدف أو لنشر دعاية لمطلب أو مظلمة، سواء أكان الفاعل يعمل لنفسه أم بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة أم بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، في العمل المرتكب[٧].

---

(١) صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، ١ / ١٤٣٧ انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، جميع الكتاب مدقق مرتين، تم التدقيق الثاني بالمقابلة مع طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ، الموافق ١٩٩٢ ميلادي، ٦ / ٢٧٤ رواه الطبراني والبزار وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

(٢) الفقه الإسلامي والمعاصر ،وهبة الزحيلي، سورية دمشق حلبوني،الطبعة الثانية، ١٤٢٩-٢٠٠٨م ٦ / ٤٣٥.

(٣) القاموس المحيط، أحمد عطية الله، القاهرة دار النهضة العربية الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ، ص٤٥.

(٤) الإرهاب السياسي، أودنيس العكره، دار الطبعة بيروت، ١٩٨٣م، ص٣.

(٥) النظام الدولي الأمني، إبراهيم العناني، دار الطبعة القاهرة، ص١١٣.

(٦) الجرائم الدولية للقانون الجنائي، رمسيس، ص١.

(٧)الإرهاب الدولي – دراسة قانونية ناقدة، الأستاذ الدكتور محمد عزيز شكري، طبعة دار العلم للملايين، ١٩٩١م، ص٢٠٤.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وعرف الإرهاب أيضاً بأنه: الاستخدام المنظم للعنف للوصول، إلى مزايا سياسية[١].

كما عرفته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، بأنه يقصد به الأعمال الإرهابية، والأفعال الإجرامية، الموجهة ضد دولة أخرى والتي يكون من طبيعتها أو من شأنها خلق حالة من الخوف لدى قادتها، أو حكامها أو مجموعة من الأشخاص عامة أو مواطنين[٢].

المطلب السادس: تعريف الإرهاب في القوانين السودانية[٣]:

القوانين السودانية تناولت تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية والإرهابي والعمل الإرهابي مستصحبة في تعاريفها المعاهدات والاتفاقيات والبرتوكولات الدولية التي صادق عليها السودان.

نجد قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١م عرف الإرهاب والجريمة الإرهابية في المادة[٢] منه: أ / الإرهاب: يقصد به كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم، بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالأموال العامة أو الخاصة أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

هذا التعريف فيه نوع من التفصيل الذي لا يغني، فتعريف الحصر لا يفيد لأن الحوادث متجددة.

ب / الجريمة الإرهابية: يقصد بها أي فعل أو الشروع فيه يرتكب تنفيذاً لقصد إرهابي ويشمل الأفعال والجرائم الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقيات التي وقعت عليها حكومة جمهورية السودان، وصودق عليها وفق أحكام الدستور عدا ما تم استثناؤه أو التحفظ عليه.

هذا التعريف للجريمة الإرهابية فيه إحالة واضحة، لا تساعد على فهم الجريمة الإرهابية بصورة واضحة.

أما قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م، عرف الإرهابي والعمل الإرهابي، في المادة (٣) منه:

١ / الإرهابي: يقصد به أي شخص طبيعي: (أ) يرتكب أو يحاول ارتكاب أعمال إرهابية بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته. (ب) يساهم كشريك في أعمال إرهابية. (ج) ينظم أو يأمر أشخاصاً آخرين بارتكاب أعمال إرهابية. (د)

---

(١) الإرهاب -البنيان القانوني للجريمة، دكتور إمام حسانين عطا الله – خبير بالمركز القومي للبحوث الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤م، ص١٠٨.

(٢) الوثائق الرسمية للأمم المتحدة العامة، تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٥م، ص٣٤.

(٣) قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١م، و قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

يساهم في ارتكاب أعمال إرهابية من قبل مجموعة أشخاص بهدف توسيع العمل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب عمل إرهابي.

هـذا التعريف أفضـل من التعريفات التي جاءت في قانون مكافحـة الإرهاب لسنة ٢٠٠١م حيث ذكر في التعريف كلمة وبشكل غير مشروع حتى يخرج منها الدفاع عن النفس والعرض والمال والوطن وأعمال المقاومة المشروعة.

٢ / العمل الإرهابي: يقصد به أي من الأعمال الآتية: (أ) العمل الذي يشكل جريمة في نطاق أو حسـب التعريف الوارد في أي من المعاهـدات والاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب التي صادق عليها السودان. (ب)أي عمل يتم بهدف التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، أو عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به. (ج)أي عمل يعتبر عملاً إرهابياً بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١م.

هذا التفصيل معيب كما ذكرنا آنفاً، الإجمال مع ذكر المثال أفضل من الحصر.

كل هذه التعريفات تصب في الإرهاب غير المشروع والذي يهدد الدول أو الأشخاص ولكنه لم يتطرق للأمن الشخصي، وكذلك حاول البعض أن يربطه بالعمل السياسي أو الأيديولوجي، والبعض حاول أن يربط بينه وبين الإرهاب المشروع (المقاومة المشروعة).

فالإرهـاب ظاهـرة، تبلورت فكرتها عند الجميـع وكل ينظر لها من طريق مختلف، ولذلك يصعب وضع تعريف جامع مانع لها.

فيمكن أن نعرف الإرهاب، بأنه: أي عمل يستخدم فيه القوة عدواناً يفضي إلى زرع الخوف وعدم الطمأنينة من غير وجه حق في نفوس الأفراد والجماعات والدول.

شرح مفردات التعريف: أي عمل تستخدم فيه القوة يصلح أن يسمى عمل إرهابي، والعمل العدواني تستخدم فيه القوة، وقولنا عدواني أي فيه اعتداء من غير وجه حق، وينتج منه زرع الخـوف وعـدم الطمأنينة سـواء صادر العدوان من فـرد أو جماعة أو دولـة، وقولنا من غير وجه حق حتى يخرج من التعريف الجهاد المشروع وأعمال المقاومة المشروعة، وزرع الخوف وعدم الطمأنينة يقع على الأفراد والجماعات والدول على حد سواء.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الثاني: جريمة الإرهاب والمقاومة المشروعة:

الإرهـاب عمل غير مشـروع، في دوافعه، ومناهجه، وأساليبه، وغاياته. أما المقاومة، فهي حق مشروع للدفاع عن الدين، والوجود، والنفس، والوطن، والعرض، والمال، وسائر الحقوق الثابتة، المقـررة، وكذلك الجهاد في سبيل الله، والحق والقيم العليـا، والذي يرتبط إعلانه بموافقة الدولة، يختلـف اختلافاً جذرياً عن الإرهاب، أو التطـرف لغايات تخريبية، أو غير إنسانية، ولا خلقية[١]. قـال تعـالى: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُـونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُـوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ × الَّذِيـنَ أُخْرِجُوا من دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَـهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ)[٢].

لعـل ما يميز فـترة ما بعد الحرب العالمية الثانيـة، (بخصوص ظاهرة الإرهـاب) هو ظهور حركات الكفاح المسلح من جانب الشعوب، من أجل الحصول على الاستقلال، أو القضاء على التفرقة العنصرية، الأمر الذي لم يرق لمعظم الدول الكبرى، فاستساغت وصف هذه الحركات بالإرهابية، دون النظر إلى ما تمارسه الدول الاستعمارية. في حين أن الدول النامية، اتخذت موقفاً مختلفاً، حيث أقرت بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وفي حق استخدام القوة للحصول على الاستقلال، وهذا الموقف أيدته الأمم المتحدة، على الرغم من معارضة دول أوربا الغربية، والولايات المتحدة بوجه خاص[٣].

كل حركات التحرر الوطني المناهضة للاستعمار، بمختلف أشكالها، والكفاح المسلح لطرد المستعمـر، تعـد ممارسة لحق المقاومة المشروعـة. وما يحدث الآن من اعتـداء دولة على دولة أخرى، يعتبر إرهاباً أياً كانت دوافعه، كاعتداء الكيان الإسرائيلي على فلسطين، وأمريكا على العراق، وغيرها من الممارسات الإرهابية[٤].

إن الاختـلاف في وجهـات نظـر الـدول على المدلـول الحقيقـي للإرهاب هو الـذي عطل الجهود الدوليـة لمكافحة الإرهاب، ففي حين ترى الولايات المتحـدة الأمريكية، أن حركات التحرر الوطني هـي في الأغلـب حـركات إرهابية، وطبقـت ذلك على نشـاط منظمة التحريـر الفلسطينيـة، وحركة حماس، وترى أن نشاط متمردي الكونترا في نيكاراجوا نشاطاً مشروعاً ودفاعاً عن الديمقراطية، وأما مجازر البوسنة والهرسك على أيدي القوات الصربية، فهو شأن داخلي. كما سمت الغارات الإسرائيلية على لبنان بعناقيد الغضب، ومذبحة (قانا) تعتبر من قبيل الدفاع المشروع[٥].

(١) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، مرجع سابق ٦ / ٤٣٥.

(٢) سورة الحج الآيات(٣٩ – ٤٠).

(٣) الإرهاب –البنيان القانوني للجريمة، دكتور إمام حسانين عطا الله – خبير بالمركز القومي للبحوث الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤م، ص٣٠.

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ٦ / ٤٣٦– ٤٣٧.

(٥) –الإرهاب– البنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص٣١.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الثالث: أقسام الإرهاب:

للإرهاب أقسام مختلفة، من حيث مقتضى الحال:

المطلب الأول: بالنظر إلى الإرهابين ينقسم إلى إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد والجماعات:

١ / إرهاب الدولة:

يدخل إرهاب الدولة في إطار العدوان أكثر من كونه إرهاباً، إلا أنه يرى أن الدولة تمارس بنفسها أو بواسطة الجماعات التي تعمل باسمها في الداخل والخارج[١].

والبعض يرى أن إرهاب الدولة هو استعمالها لوسائل العنف بانتظام، للإثارة والرعب لتحقيق أهداف سياسية، وهذه الأهداف قد تكون، للاحتفاظ بالسلطة أو قمع المعارضة[٢].

٢-إرهاب الأفراد والمجموعات:

إرهاب الأفراد والمجموعات، يسعى إلى ترسيخ سلطاته وليس للحصول عليها هذا في حين يطلق عليه البعض إرهاب التمرد[٣].

المطلب الثاني: ينقسم الإرهاب وفقاً للهدف منه إلى:

١ / الإرهاب الأيديولوجي (الفكري):

يسمى أيضاً الإرهاب العقائدي، وفيه يقاتل الإرهابيون بهدف تحقيق أيديولوجية معينة، يؤمنون بها ويندرون أنفسهم لإنجازها[٤].

٢ / الإرهاب الإثني:

ينسب إلى الحركات التي تستخدم تكتيكات الإرهاب من أجل تحقيق الانفصال عن الدولة الأم، وهذا النوع الإرهابي يقتصر على الأفراد والمجموعات السياسية، ولا يتصور أن تمارسه الدولة، إلا بطريقة غير مباشرة، من خلال دعم بعض الحركات الانفصالية، ومن أمثلته الراهنة منظمة الجيش الجمهوري الايرلندي ومنظمة إيتا الانفصالية في أسبانيا التي تطالب بانفصال إقليم الباسك عن أسبانيا[٥].

٣ / الإرهاب الإجرامي:

هو ذلك النوع من الإرهاب الذي لا يستهدف تحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية لكن تحركه دوافع شخصية واقتصادية، أو اجتماعية، ويطلق البعض على هذا النوع، الإرهاب

---

(١) الإرهاب يؤسس دولة، هيثم الكيلاني، الطبعة الأولى، دار الشروق ١٩٩٧م، ص٢٢.

(٢) ظاهر الإرهاب السياسي على المستوى النظري، أكرم بدر الدين،القاهرة دار الثقافة العربية، ١٩٩١م ص٢٢.

(٣) الإرهاب السياسي، مرجع سابق ص ١٥١ – ١٥٣.

(٤) الإرهاب في الديمقراطيات العربية،محمد الغناه، ١٩٩٣م، ص٨٩.

(٥) الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، حسين شريني ،الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧م، ص٧٦.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الاجتماعي، أو إرهاب القانون العام تمييزاً له عن الإرهاب السياسي، وصوره كثيرة مثل الابتزاز، والسطو المسلح، وأخذ الرهائن بطلب الفدية، والتخريب، ونهب الأموال والممتلكات، وممارسة أعمال الاتجار في المخدرات، وغسيل الأموال[١].

المطلب الثالث: وينقسم وفقاً لنطاقه إلى:

١ / إرهاب محلي:

هو الإرهاب الذي تمارسه الجماعة ذات الأهداف المحدودة داخل نطاق الدولة ولا تتجاوز حدودها، وتستهدف تغيير نظام الحكم وليس لها ارتباط خارجي بأي شكل من الأشكال[٢].

فالإرهاب المحلي يتطلب المحلية أو الوطنية في جميع عناصره، سواء من حيث المنفذين أو مكان التنفيذ، أو التخطيط، أو الإعداد للعمل[٣].

٢ / الإرهاب الدولي:

هو الإرهاب الذي تتوفر له الصفة الدولية في أحد عناصره، ومكوناته، وذلك عندما يكون أحد الأطراف دولياً، سواء أشخاص أو أشياء أو أماكن، أو يكون الهدف دولياً، مثل إساءة العلاقات الدولية[٤].

(١) الإرهاب الدولي واحتجاز الرهائن، محمود محمود السباعي، مجلة الأمن العام، ١٩٩١م، ص٧٥.

(٢) الإرهاب السياسي،أحمد جلال عز الدين،كتاب الحرية رقم(١) مارس ١٩٨٦م ص٧٥.

(٣) الإرهاب السياسي دراسة تحليلية، عبد الناظر حريز، مكتبة مدبولي / ١٩٩٦م، ص١١٧.

(٤) الإرهاب السياسي دراسة تحليلية، مرجع سابق صص١٧٨.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الرابع: صور الإرهاب:

وللإرهاب صورتان هما صورة مباشرة وأخرى غير مباشرة، على النحو الآتي:

١ / الصورة المباشرة:

معظم الأعمال الإرهابية التي تمارسها الدول يتم ارتكابها بصورة مباشرة يتمثل في قيام سلطات الدولة، أو إحدى أجهزتها، أو بعض الأشخاص الذين يعملون باسمها ولحسابها بإرتكاب أعمال إرهابية، ضد رعايا أو ممتلكات دولة أخرى، ومن أمثلة ذلك ما تقوم به إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني[١].

٢ / صورة غير مباشرة:

أن معظم الدول التي تلجأ إلى الإرهاب ضد دولة أخرى، تمارسه بصورة غير مباشرة، بما يمكنها من تحقيق هدفها، ويجنبها ردود الفعل، والانتقادات الدولية، أو اتخاذ أي إجراءات دولية ضدها في حالة لجوئها إلى استخدام وسائل إرهابية مباشرة تعادل أعمال العدوان،ويتمثل الإرهاب غير المباشر، في قيام الدولة للمشاركة، أو تشجيع، أو حث، أو تحريض، أو تستر عليه، أو إيوائه، أو تقديم العون والمساعدة والامداد إلى الجماعات التي تقوم بالإرهاب، في يونيو ١٩٩٨٦م أدانت محكمة العدل الدولية الأنشطة الإرهابية غير المباشرة التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية ضد دولة نيكاراجوا[٢].

المبحث الخامس: أسباب الإرهاب:

١ / الجهل الواضح بحقيقة وأبعاد وأحكام الدين، أغلب من يقوم بعمل من أعمال الإرهاب، يكون قد زينوا له الغلاة سوء عمله ورغبوه في دخول الجنة ولقاء ربه وهذا غاية كل مسلم، وزجوا به لفتك الأبرياء بدون وجه حق هذا ما يحدث اليوم في الدول الإسلامية والعربية مثل سوريا والعراق وغيرها[٣].

٢ / التكفير واستحلال دماء المخالفين، هذه شبه تسهل على الإرهابين استباحة دماء غيرهم من المسلمين وغير المسلمين، من غير دليل واضح[٤]، قال صلى الله عليه وسلم: (إلا أن يروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)[٥].

٣ / سوء حال المسلمين وتفرقتهم، وضعفهم، واستضعافهم، ونحو ذلك من تخاذلهم وتفرقهم وضعفهم في مواجهة أعدائهم، وسكوتهم المخزي عن مناصرة إخوانهم في فلسطين

---

(١) الإرهاب الدولي، محمد عزيزي، الطبعة الأولى، دار العلم بيروت، ص٣٤.

(٢) الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، علي إبراهيم، ص٣٦١- ٣٧٢.

(٣) الفقه الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص٤٢٩.

(٤) الفقه الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص٤٤٠.

(٥) مختصر صحيح مسلم للنووي، الإمام الحافظ العلامة أبي زكرياء يحيى النووي، باب السمع والطاعة إلا أن يروا كفرا بواحا، ٢ /٣٣٧.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وغيرهـم من المسلمين المستضعفين الذين تعرضوا للإبـادة الجماعية كما في بورما، ومحاربة بعضـهـم بعضـاً، وغياب القيادة الجماعيـة، وتعطيل الجهاد المشـروع، والافتتان بالحضارة الغربيـة، ومحاولة زرع الثقافة الغربية، عن طريق العولمة في عقول المسلمين، وإقصاء الثقافة الإسلامية، كل ذلك أعطى مسوغاً، لبعض الغلاة ليقوموا بأعمال العنف والإرهاب [١].

٤ / الظلم الاجتماعي والسياسي، وهذا سبب محلي وخارجي فإن بعض الناس يشعرون بهـذا الظلم ومـا يترتب عليه من بؤس، وشعور بالإحبـاط، والظلم، واليأس وكل ذلك يدفع الإرهابي للانتقام الشخصي، والذي يتحول إلى عدوان يهدد أمن الدولة[٢].

٥ / أسباب سياسية:

أن معظـم جرائم الإرهاب الدولية يتـم ارتكابها لأسباب ودوافع سياسية، فالدول الكبرى غالبـاً مـا تلجـأ إلى ارتـكاب هـذه الجرائم بدافـع السيطـرة والـهيمنـة على الـدول الأخرى، وإخضاعها لإرادتها وتوجيهها في اتجاه الاتحاد السوفيتي واتجاه الولايات المتحدة الامريكية كأكبر معسكرين من أجل استقطاب الدول الأخرى، عبر الدعم العسكري وإشعال الحروب في الدول التي لا تخضع لهيمنتهم[٣].

٦ / أسباب اقتصادية:

إن عالم اليوم يموج بالاضطرابات والصراعات، من أجل الهيمنة على الثروات خاصة التي تكون في ميـاه وأراضـي الدول الفقيرة والصغـيرة، فتسعى الدول الكبرى بالترهيـب والترغيب للسيطرة علـى تلك المـوارد والهيمنة على الدول التي تقـع فيها، بغية الحصول على الـثروات من أجل رفاهية شعوبهـا ممـا يجعل تلـك الدول لا تستطيـع استخراج ثرواتها فيـزداد شعبها فقراً علـى فقر، فهنا يحدث الثورات المناهضة والتي تولد العنف والخراب والدمار، وبعض هذه الدول تقع تحت سيطرة الاستعمار المباشر، وبعضها عن طريق الاستعمار بالوكالة كما هو حادث في العراق[٤].

٧ / أسباب عقائدية:

بعض جرائم الإرهاب يتم ارتكابها بدوافع وأسباب عقائدية، وبرزت تلك الجرائم بصورة واضحـة في أعقـاب انهيار الاتحـاد السوفيتي عام ١٩٩١م حيث بدأ الغـرب ينظر إلى الإسلام باعتبـاره العدو الأول لهم بعـد زوال خطر المد الشيوعي، فبـدؤوا بتصنيف الدول الإسلامية والعربية ليسـهل القضاء عليها، ووضعها في قوائم لكي يفرضوا عليها العقوبات، مثل السودان

---

(١) الفقه الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص٤٤٢.، الجريمة الإرهابية،دكتور عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، النائب بهيئة قضاء الدولة، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة طنطا، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥م، ص٢٥-٣٤.

(٢) المرجع السابق نفسه ونفس الصفحة.

(٣) إرهاب الدولة،سامي جاد عبد الرحمن واصل، الإسكندرية، دار الطبعة ٢٠٠٨م، ص١٢٥- ١٢٦.

(٤) إرهاب الدولة مرجع سابق، ص١٣٠- ١٣١.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

والعراق وليبيا، فكانت هذه الدول هدفاً للعقوبات الدولية التي يتخذها مجلس الأمن[١].

٨ / أسباب تاريخية:

قد ترتكب الأعمال الإرهابية ضد دولة ما أو ضد رعاياها لأسباب تاريخية، فالعمليات الإرهابية التي يرتكبها جيش التحرير الأرمني وهو منظمة ثورية أمنية ضد رعايا تركيا، ومبعوثها الدبلوماسي بالخارج يبررها على أنها انتقام من المذابح التي اقترفتها تركيا ضد الشعب الأرمني في بداية القرن العشرين، والأعمال الإرهابية التي تقوم بها إسرائيل ضد الدول العربية وخاصة فلسطين، يتم تبريرها بحق إسرائيل في إنشاء وطن قومي لليهود في المكان الذي يزعمون أنهم عاشوا في ربوعه[٢].

يعد الدين أمراً لازماً للاجتماع الإنساني ولصلاح أحوال الافراد في المجتمعات في دنياهم وآخرتهم، كما أنه يعد نظاماً اجتماعياً ينظم علاقة الأفراد بعضهم من جهة، وينظم علاقة الافراد والمجتمع بالخالق عز وجل من جهة أخرى. وقد يعتقد البعض أن للدين علاقة بالسلوك الاجرامي، وذلك عن طريق الادعاء بأنه قد يساهم في إنشاء بعض الأنماط الاجرامية، أو يزيد في معدلات البعض الأخرى فيها، ويعود هذا الاعتقاد إلى الربط الخاطئ بين الإسلام والإرهاب وكأن العالم قد استيقظ فجأة ليجد نفسه أمام دين جديد هدفه إرهاب العالم[٣].

ليس صحيحاً ولا معقولاً الربط بين الإسلام والإرهاب حيث إن الدين الإسلامي رسالة عالمية لا تقتصر على البلاد الإسلامية فقط بل شهدت أوربا نفسها في القرن الماضي وحتى الوقت الحاضر سلسلة من الهجرات الإرهابية، والتي لا تزال الجماعات التي تنفذها نشطة وتنفذها تحت ستار الدين ومع ذلك لا يربط أحد بين الدين المسيحي وبين النشاط الإرهابي لهذه الجماعات، ولا ننسى أن بوش الابن أعلنها حرب صليبية، ولم يوصف هو ولا نظامه بالإرهاب.

---

(١) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(٢) الإرهاب الدولي، عبد العزيز مخمير، القاهرة ١٩٨٦م، ص٩٨.

(٣) الجريمة الإرهابية مرجع سابق ص٣٠.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث السادس: كيفية مكافحة الإرهاب:

الإسلام لا يفرق في دعوته بين إصلاح العقيدة، وتصحيح العبادة، والتزام الأخلاق الفاضلة القائمة على الأمر بالمعروف والاصلاح والنهي عن المنكر والفساد، حتى يتحقق في المسلمين وصف الله تعالى لهم في قوله: (كُنتُمْ خَيرُ أُمَّة أُخْرِجَتْ للنَّاس تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوف وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمنُونَ باللّه وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسقُونَ)[١]. وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ في السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ)[٢]. وقوله تعالى: (وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيم)[٣]. وقوله صلى الله عليه وسلم:(لا يحلّ لمسلم أن يروِّع مسلمًا)[٤]. كما أصدر الفقهاء وعلماء الدول الإسلامية في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بياناً واضحاً حول الإرهاب في دورته الثالثة عشرة المنعقدة في دولة الكويت في أيلول (سبتمبر) عام ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، جاء فيه في الفقرة ثالثاً- تحريم العدوان في الإسلام: (إن الإسلام يحرم الاعتداء بغير حق، وفي ذلك ترويع قلوب الأبرياء الآمنين، فمن عصمت دماؤهم، فأي عدوان من هذا النوع هو إرهاب).

١ / تصحيح الاعتقاد:

على النحو المذكور في الكتاب والسنة، والذي كان عليه السلف الصالح، من الصحابة والتابعين، وهو الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب السماوية والرسل والقدر خيره وشره، وما يستتبع ذلك التفويض والتوكل عليه والايمان بإرادة الله ومشيئته وقدرته، وبأن الإنسان يحاسب على حسب اختياره وكسبه[٥].

٢ / الاحتكام إلى شرع الله تعالى وتطبيق الشريعة في قوانين الحياة:

هذا فرض حتمي وواجب لازم فإذا تحقق ذلك سقطت جميع ذرائع الإرهابيين الذين أعطوا لأنفسهم الحق في المطالبة بهذا الواجب والذي به يوقعون الناس في دائرة الكفر وينجو الحكام من الاتهام بالكفر وتنتهي فتنة الإرهاب والفساد[٦].

---

(١) سورة آل عمران الآية (١١٠).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٠٨).

(٣) سورة الأنفال الآية (٦١).

(٤) رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري، ولا بأس بإسناده، ويشهد لصحته حديث النعمان بن بشير عن النبي ص: «لا يحلّ لرجل أن يروِّع مسلمًا» رواه الطبراني في "الكبير"، قال المنذري: رواته ثقات، ورواه البزار من حديث ابن عمر بلفظ: « لا يحل لمسلم أو مؤمن أن يروِّع مسلمًا»،فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد الرباعي، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف: علي بن محمد العمران، الناشر: دارعالم الفوائد، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ١٢ / ٥٥، وأنظر كذلك: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ × بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، تم التدقيق الثاني بالمقابلة مع طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ، الموافق ١٩٩٢ ميلادي، ٦ / ٢٧٤.

(٥) الفقه الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص٤٤٥.

(٦) الفقه الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص٤٤٤.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٣ / الثقة في الدين:

بحسب منهج السلف الصالح وأئمة الاجتهاد الذين كانت نظرتهم للشريعة قائمة على الاعتدال والتسامح وإلتماس الأعذار للمخالفين، وإعمال الكتاب والسنة على منهج السلف، وهذا المنهج مفقود عملياً لدى حركات الإرهاب لأن الفقه وضع الضوابط والقيود للأحكام[١].

٤ / بناء الشخصية المسلمة:

لابد من بناء الشخصية المسلمة على نحو متكامل وواقعي وجدي ليتحقق العطاء والتنمية، والتنقيح، وتصفية رواسب الماضي، والتخلص من الجهل في الدين، ويظهر بناء الأسرة المسلمة على نحو لائق ومنسجم ومتكافل اجتماعيا دون شذوذ أو تقصير أو اهمال لأحكام الدين كما كان عليه حال الأسرة المسلمة في صدر الإسلام، هنا لا يظهر وجه النقد أو القصور الذي يستقله الإرهابيون في ترويج أفكارهم[٢]، والعمل بأحكام القرآن مثل قوله تعالى:(لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ)[٣].

٥ / مبدأ المساواة في السيادة:

أضحى مبدأ المساواة في السيادة من المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر، ومفاد هذا المبدأ أن كافة الدول متساوية في الحقوق والواجبات، وأنهم أعضاء متساوون في الجماعة الدولية، دون أي اعتبار لمكوناتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، ومن ثم فإن هذا المبدأ يقضي بحق كل دولة في أن تختار بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والثقافية ويؤكد على واجب كل دولة أن تحترم الاستقلال السياسي لغيرها من الدول[٤].

٦ / مبدأ عدم التدخل:

يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الأساسية في القانون الدولي كما يعد نتيجة منطقية لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، لأنه يؤكد على احترام سيادة الدول واستقلالها السياسي وتبني نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وفقاً لإرادتها الحرة[٥].

٧ / مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها:

صار مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون

(١) الفقه الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص٤٤٦.

(٢) الفقه الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص٤٤٧.

(٣) سورة البقرة الآية (١٧٧).

(٤) المنظمات الدولية، جعفر عبد السلام، دار النهضة العربية القاهرة، ص٣٥٧.

(٥) القانون الدولي،محمود سامي،القاهرة ١٩٣٨م، ص٢٠٤.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الـدولي المعاصـر، وأساسـاً مهماً مـن الأسس التي ينهضـ عليها التزام الـدول يمنع ويكافح جريمة الإرهاب إذ أن القوة الاستعمارية والنظم العنصرية والاحتلال الأجنبي يمثلون جميعاً إهـداراً لحق الشعوب في تقرير مصيرهـا نظراً لارتكابها العديد من الجرائم الدولية التي تئن تحـت سيطرتهـم ومن جهة أخرى فإن الشعـوب الواقعة تحت الاحتلال قـد تلجأ إلى ارتكاب أعمـال إرهابيـة ضد الدول الاستعمارية، كنوع من المقاومة مما يؤدي إلى اتساع دائرة العنف والإرهـاب بـين الدول ومما لا شك فيه أن احترام الدول لمبـدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يعد خطوة مهة نحو منع مكافحة جرائم الإرهاب[١].

(١) إرهاب الدولة، مرجع سابق، ص٢٢٣– ٢٢٤.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث السابع: الجهود الدولية والوطنية في مكافحة الإرهاب

الاتفاقيات العربية والدولية المتعلقة بالإرهاب والتي تتمثل في:

المطلب الأول: الاتفاقيات العربية:

في أبريل ١٩٩٨ أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب جاء في المادة الأولى من الاتفاقية تعريف الإرهاب بأنه (كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به أياً كانت بواعثه، أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، وبهدف إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر)، كما عرفت المادة الأولى في الفقرة الثانية منها بأن الجريمة الإرهابية هي الجريمة أو الشروع فيها التي ترتكب لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها، أو ممتلكاتها أو مصالحها، وعلى أن تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة، أو التي لم تصادق عليها.، كما قررت الاتفاقية نزع الصفة السياسية عن بعض الجرائم، حتى لو ارتكبت بسبب سياسي غير أنها نصت في المادة الثانية على (لا تعد جريمة إرهابية، حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير، وفقاً لمبادىء القانون الدولي ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.) [(١)].

المطلب الثاني: الاتفاقات الدولية:

في العام ١٩٣٧ كانت أول اتفاقية كمحاولة على المستوى الدولي وقد دعت إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تنظر في قضايا الإرهاب، وعرَّفت الأعمال الإرهابية بانها الوقائع الإجرامية الموجهة ضد دولة، وهدفها، أو طبيعتها هو إثارة الرعب لدى شخصيات محددة في مجموعات أو فى الجمهور هذه الاتفاقية لم تصدق عليها إلا دولة واحدة، ثم جاء بعدها العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بالإرهاب منها اتفاقية طوكيو بشأن الجرائم، والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة، ١٤ / ٩ / ١٩٦٣ واتفاقية لاهاي الخاصة بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات،٢٦ / ١٢ / ١٩٧٠ واتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة، والموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في ٢٣ / ٩ / ١٩٧١ والبروتوكول الملحق بها الموقع في مونتريال في ١٠ / ٥ / ١٩٨٤ واتفاقية مكافحة العمليات الإرهابية بواسطة المتفجرات ١٥ / ١٢ / ١٩٩٧ التي نصت على (يرتكب جريمة كل شخص يقوم عمداً وبصورة

(١) مفهوم الإرهاب، دراسة في القانون الدولي والداخلي، م. د.كريم مزعل شبي عميد كلية القانون كربلاء، موقع جامعة آل البيت على الشبكة العنكبوتية.http://abu.edu.iq/researches/65

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

غـير مشروعـة علـى تسليـم أو وضــع أو تفجير قذيفـة قاتلة في مـكان عـام أو إدارة رسمية، منشآت عامة، وسيلة نقل أو بنية تحتية بقصد التسبب بوفاة أشخاص أو أضرار مادية بالغة الخطورة لإيقاع التخريب وإلحاق خسائر اقتصادية جسيمة والارتكاب أو محاولة الارتكاب أو الاشتراك أو التدخل). وغيرها من الاتفاقيات التي تسعى للحد من جريمة الإرهاب[١].

المطلب الثالث: القرارات الدولية:

نذكر بعض القرارات الدولية الخاصة بأعمال الإرهاب مثال خطف الطائرات ١٩٧١ وخطف الدبلوماسيين ١٩٧٣ وقرار مجلس الأمن في ١٩ / ١٢ / ١٩٨٥ والذي أدان فيه احتجاز الرهائن والاختطـاف ودعـا الى إطلاق سراحهم بشكل آمن. كما دعـت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في قرارهـا المرقـم ٤٩ / ٦٠ في ٩ / ١٢ / ١٩٩٤ جميع الدول ومجلس الأمـن ومحكمة العدل الدولية والـوكالات المتخصصة لتطبيق إعلانها المتعلق بإجراءات إزالـة الإرهاب الدولي الملحق بقرارها ذاته وقد تضمن هذا الإعلان إدانة كاملة لأعمال الإرهاب بكل أشكاله ومظاهرة بما في ذلك الأعمال التـي تكون الدولة متورطة فيها بشـكل مباشر، أو غير مباشر ووجوب إحالة القائمين بالأعمال الإرهابيـة إلى العدالـة مـن أجل وضــع حد نهائي لهـا سـواء كان مرتكبوها أفـراداً عاديين، أو موظفين رسميين، أو سياسيين، وقد أكد الإعلان على ضرورة التعاون بين جميع الدول من أجل تعزيـز مبـادىء الأمم المتحدة وأهدافها وتوفير السلام، والأمـن الدوليين، وتعديل، واستحداث القوانين الداخلية للدول بما يتلاءم مع هذه الاتفاقيات.[٢]

ومـن الجهـود التي بذلها السـودان في مكافحة الإرهـاب، سنه للقوانين التـي تحد من جريمة الإرهاب،كقانـون مكافحـة الإرهاب لسنة ٢٠٠١م وقانون مكافحـة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م، وضمن فيها كل الاتفاقيات والمعاهدات والبروتكولات الدولية التي صادق عليها.

---

(١) مفهوم الإرهاب، دراسة في القانون الدولي والداخلي، م. د.كريم مزعل شبي عميد كلية القانون كربلاء، موقع جامعة آل البيت على الشبكة العنكبوتية http://abu.edu.iq/researches/65.، الجريمة الإرهابية،مرجع سابق ص١٥-٢٠.

(٢) مفهوم الإرهاب، .http://abu.edu.iq/researches/65

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

خاتمة

بعد البحث والتقصي توصل البحث إلى النتائج والتوصيات الآتي:

أولاً: النتائج:

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١. الإرهاب نوعان ممدوح ومذموم.
٢. محاولة الغرب إلصاق الإرهاب بالإسلام.
٣. ازدواجية المعايير في تصنيف حركات المقاومة بين الإرهاب والمشروعية.
٤. كل ينظر للإرهاب حسب رؤيته مما جعل عدم الاتفاق على تعريف للإرهاب.

ثانياً: التوصيات:

من خلال ما توصلت إليه من نتائج نوصي بالآتي:

١. على الباحثين أن يوضحوا مشروعية عمل المقاومة التي تناهض الاستعمار.
٢. على الدول أن تراعي في حديثها عن الإرهاب التفرقة بين الدفاع عن الدين والنفس والمال والعرض.
٣. على الدول أن تتكاتف من أجل مكافحة الإرهاب المذموم (كجريمة) دون التعدي على حقوق الافراد والجماعات والانتقاص من سيادة الدول.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. إرهاب الدولة،سامي جاد عبد الرحمن واصل، الإسكندرية، دار الطبعة ٢٠٠٨م.
٢. الإرهـاب –البنيـان القانوني للجريمة، دكتور إمام حسانين عطا الله – خبير بالمركز القومي للبحوث الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤م.
٣. الإرهـاب الـدولي – دراسة قانونيـة ناقدة، الأستاذ الدكتور محمد عزيـز شكري، طبعة دار العلم للملايين، ١٩٩١م.
٤. الإرهاب الدولي واحتجاز الرهائن، محمود محمود السباعي، مجلة الأمن العام، ١٩٩١م.
٥. الإرهـاب الـدولي وانعكاساته علـى الشرق الأوسط خـلال أربعين قرناً، حسـين شريني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧م.
٦. الإرهاب الدولي، عبد العزيز مخمير، القاهرة ١٩٨٦م.
٧. الإرهاب الدولي، محمد عزيزي، الطبعة الأولى، دار العلم بيروت.
٨. الإرهاب السياسي،أحمد جلال عز الدين،كتاب الحرية رقم(١) مارس ١٩٨٦م.
٩. الإرهاب السياسي دراسة تحليلية، عبد الناظر حريز، مكتبة مدبولي / ١٩٩٦م.
١٠. الإرهاب السياسي، أودنيس العكره، دار الطبعة بيروت، ١٩٨٣م.
١١. الإرهاب في الديمقراطيات العربية،محمد الغناه، ١٩٩٣م.
١٢. الإرهاب يؤسس دولة، هيثم الكيلاني، الطبعة الأولى، دار الشروق ١٩٩٧م.
١٣. التيسير بشرح الجامع الصغير، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، الطبعة: الثالثة.
١٤. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.
١٥. الجرائم الدولية للقانون الجنائي، رمسيس.
١٦. الجريمـة الإرهابية،دكتور عصام عبـد الفتاح عبد السميع مطر، النائب بهيئـة قضاء الدولة، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة طنطا، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥م، ص١٥–٢٠.
١٧. الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، علي إبراهيم.
١٨. القاموس المحيط، أحمد عطية الله، القاهرة دار النهضة العربية الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.
١٩. القانون الدولي،محمود سامي،القاهرة ١٩٣٨م.
٢٠. الكتاب: مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٢١. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة،١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
٢٢. المنظمات الدولية، جعفر عبد السلام، دار النهضة العربية القاهرة.
٢٣. النظام الدولي الأمني، إبراهيم العناني، دار الطبعة القاهرة.
٢٤. الوثائق الرسمية للأمم المتحدة العامة، تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٥م.
٢٥. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ –٧٧٤ هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.
٢٦. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ –٧٧٤ هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.
٢٧. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (٢٢٤ – ٣١٠ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
٢٨. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (٢٢٤ – ٣١٠ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
٢٩. الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، الناشر: دار الشعب، القاهرة، الطبعة: الأولى،١٤٠٧ – ١٩٨٧.
٣٠. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت.
٣١. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي،صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند
٣٢. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.
٣٣. ظاهر الإرهاب السياسي على المستوى النظري، أكرم بدر الدين،القاهرة دار الثقافة العربية، ١٩٩١م.
٣٤. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد الرباعي، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف: علي بن محمد العمران، الناشر: دارعالم الفوائد، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ.
٣٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.
٣٦. قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١م.
٣٧. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٣٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، جميع الكتاب مدقق مرتين، تم التدقيق الثاني بالمقابلة مع طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ، الموافق ١٩٩٢ ميلادي.
٣٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، تم التدقيق الثاني بالمقابلة مع طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ، الموافق ١٩٩٢ ميلادي.
٤٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة.
٤١. موسوعة الفقه الإسلامي والمعاصر،وهبة الزحيلي، سورية دمشق حلبوني،الطبعة الثانية، ١٤٢٩-٢٠٠٨م. الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى،١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com